الفكر النقدي المقاصدي عند الإمام الشاطبي

د. أمين حجي محمد أمين الدوسكي

تمهيد

✍ الحمد لله الذي خصّ شكره بحمده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد،

مفهوم النقد قد تبلور في ظل عملية التفكّر، وهو إعمال العقل لأجل الوصول إلى الحقّ؛ وقد حثّ الله تعالى في آيات كثيرة على التفكّر والتذكّر والتعقّ[1].

ومن طرق التفكّر الصحيح العلم، وقد رفع الله قدر العلم، وأهله، وجعله رديف الإيمان، فقال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾،

(1) وقد ورد ذكر العقل في القرآن الكريم 49 مرة، والفكر 18 مرة، والتذكر ومشتقاته أكثر من 200 مرة، والتدبر 4 مرات، والنظر 36 مرة، والفقه 20 مرة، وذكرت حاسة السمع 102 مرة، وحاسة البصر 52، وأولوا الألباب 16 مرة، وأولوا النهى مرتين، أما كلمة العلم ومشتقاتها فقد وردت 582 مرة. ينظر: محمد خازر المجالي، مصطلح التفكر كما جاء في القران، دراسة موضوعية، (مجلة الشريعة والقانون، العدد 23 ربيع الأول 1426هـ-2005م)، ص27.

المجادلة:11، وفي السنة النبوية: (طلب العلم فريضة على كل مسلم)([2])؛ فبالعلم يميّز نور المعرفة من دامس ظلام الجهل المؤدّي إلى الهلاك.

ومن معالم الفكر النقدي العلمي في الإسلام: العملية الاجتهادية التي رسمها الشرع الحنيف، وذلك أن الأدلة الشرعية محصورة معدودة، والمستجدات غير متناهية وغير محدودة، ولكن الأدلة الشرعية تنطوي على معان كليّة، وضوابط أصولية؛ تهيمن على النوازل المستجدة، من جهة مقتضى الشريعة([3]). وهذا سرّ مقولة صلاحية الشريعة لكلّ زمان ومكان؛ فكانت معدودية تلك الأصول، والمنطوية تحتها معان كليّة مهيمنة على الحوادث المستجدة؛ سببًا في إبراز العمل الاجتهادي لتنزيل فقه النوازل على تلك الأصول. وما إن برز؛ بعملية لحوق الفروع بالأصول؛ القياس، والذي يعتبر مادة الاجتهاد، فكانت العملية الاجتهادية بابًا من أبواب النقد الفكري على صعيد الاجتهاد في معرض النص الظاهر والمجمل والمشكل، وعلى صعيد القياس، والأدلة المختلف فيها، كالعرف والاستصحاب والمصلحة المرسلة وغيرها .

وأول من أصّل مفهومه الاصطلاحي، والكلي، وربط الجزئيات به: إمام الحرمين الجويني، في كتابيه: (البرهان في أصول الفقه)، و(غياث الأمم في التياث الظلم)، حيث يصرح لمفهوم مقاصد الشريعة بلفظه الاصطلاحي في قوله لمن يقول بأنه: "لا غرض للشارع في تخصيص التكبير، وفي الاستمرار عليه... فقد نادى على نفسه بالجهل بمقاصد الشريعة"([4]). ويقصد بلفظ التكبير (الله أكبر) في الصلاة، لأن الأحناف يجوّزون تبديله بغيره من الألفاظ، لأنه أمر وفاقي عندهم، وليس توقيفياً.

وهو الذي أصَّل للكليات الثلاث: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات([5])، في كتابه (البرهان)، وقعّد في ضوئها جزئيات من المعاملات؛ كالبيع، والإجارة، ومن الحدود، كالقصاص([6]).. وكتبه التي بيّن فيها مفهوم مقاصد الشريعة، وكليّاتها، هي كتب أصولية فقهية؛ وكأن مقاصد الشريعة جزء لا يتجزأ من أصول الفقه، وليس بعلم مستقل. ولذلك

([2]) رواه ابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم 3913.

([3]) الاقتضاء مصطلح يطلق عند الأصوليين على الأحكام الشرعية الخمسة: (الواجب، المندوب، الحرام، المكروه، المباح).

([4]) إمام الحرمين عبد الملك الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، (قطر: طبع على نفقة خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر، ط1، 1399هـ)، ج2، ص961، فقرة:949.

([5]) المصدر نفسه، ج2، ص923، فقرة:901.

([6]) ينظر: المصدر نفسه، ج2، ص923-925، فقرة:902-93.

اتّبع العلماء الـذين أتـوا بعـده، وخاضـوا في بيـان معـالم مقاصـد الشـريعة، نفـس مـنهج الجويني؛ فلم يفردوا للفكر المقاصدي في كتاب، أو جزء مـن كتـاب؛ بـل نـثرو مواضـيعه في كتب أصول الفقه، والسياسة الشرعية؛ حتى مجـيء الإمـام الشـاطبي الغرنـاطي، في القـرن الثامن الهجري، فأسّس نظريته المقاصدية في كتابيه: (الموافقـات)، و(الاعتصـام)، وخصّـص جزءًا مستقلاً من (الموافقات) لها .

هيكل البحث :

يشتمل هيكل البحث على الآتي :

مشكلة البحث. أسئلة البحث. أهداف البحث. محاور البحث.

مشكلة البحث.

تكمن مشكلة البحث في جريان تطبيق الشـرع، أو الاجتهاد، في أدلّتـه، والاسـتنباط منـه؛ حومًا حول جزئياته فحسب؛ بعيدًا عن كلّياته وأصوله وقواعده المقاصدية.

أسئلة البحث: تتضمن أسئلة البحث ما يلي:

1. ما مفهوم الفكر النقدي المقاصدي؟
2. ما مفهوم مقاصد الشريعة؟
3. ما مضامين الفكر النقدي المقاصدي، التي تحـلّ بهـا مشـكلة اجتـزاء الفـروع مـن كلّياتها؛ ومحاولة الجمع، ودفع التعارض بينهما؟

أهداف البحث: البحث يهدف إلى بيان النقاط التالية:

1. مفهوم الفكر النقدي المقاصدي.
2. مفهوم مقاصد الشريعة.
3. مضامين الفكر النقدي المقاصدي عند الإمام الشاطبي، ومعالمـه، الناجعـة في حـلّ مشكلة اجتزاء الفروع من كلّياتها، وذلك بعملية الجمع والتوفيق، ودفع التعارض بينهما.

محاور البحث:

المحور الأول: الجمع بين كلّيات الشريعة وجزئياتها، والفكر النقدي المقاصدي عند الإمـام الشاطبي.

المحور الثاني: تطبيقات توفيقية للجمع بين الكليات والجزئيات، وما يؤول إليها الحكم.

المحور الثالث: درء التعارض بين الكليات والجزئيات، في ضوء الفكر النقدي المقاصدي.

المحور الأول
الجمع بين كليات الشريعة وجزئياتها، والفكر النقدي المقاصدي عند الإمام الشاطبي.

أولًا: مفهوم الفكر والنقد ومقاصد الشريعة .
ثانيًا: مفهوم الفكر النقدي المقاصدي.
ثالثًا: القصد من الجمع بين كليات الشريعة وجزئياتها .

أولًا: مفهوم الفكر والنقد ومقاصد الشريعة.

فالفكر هو: إعمال العقل للوصول إلى معمول([7]).
والنقد هو: التمييز بين جيّد الشيء ورديئه([8]).
تعريف مقاصد الشريعة، لغة واصطلاحًا:
المقاصد في اللغة: من القصْد، وهو استقامةُ الطّريق. وقصد يقصِدُ قصداً، فهو قاصِدٌ. والقصْد: ألا تسرف ولا تقتر. وفي الحديث: (ما عال مقتصدٌ، ولا يعيل)([9]).
والشريعة في اللغة من الشرع، وهو الطريق المشروع([10]). وفي الاصطلاح: هي الائتمار بالتزام العبودية([11]).
ومقاصد الشريعة اصطلاحًا: "الحِكم التي أرادها الله من أوامره، ونواهيه، لتحقيق عبوديّته، وإصلاح العباد في المعاش والمعاد"([12]).
فلله في أوامره؛ سواء كان الأمر للوجوب أو الاستحباب، ونواهيه؛ سواء كان النهي

([7]) ينظر: الحميل الحاج، الموسوعة الميسّرة في الفكر الفلسفي والاجتماعي، عربي إنكليزي، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، 2000م، ص406.

([8]) ينظر: محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1998م، ج2، ص297، أبو بكر الرازي، مختار الصحاح، مصر، مطبعة الكلية، ط1، 1329هـ ص128، مادة (ن ق د).

([9]) الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ترتيب: د. عبد الحميد هنداوي، بيروت، دار الكتب العلمية ط1، 2003م، ج3، ص393-394، مادة ق ص د .

([10]) ينظر: الزمخشري، مصدر سابق، 503/1. علي بن محمد الشريف الجرجاني، التعريفات، بيروت، مكتبة لبنان، د: ط، ت، ص132.

([11]) الجرجاني، المصدر نفسه.

([12]) يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، الأردن، دار النفائس، 2000م، ص54. وقد ألّف الأستاذ يوسف البدوي هذا التعريف، وجمعه، من مضامين مقاصدية عند شيخ الإسلام ابن تيمية (رحمهُ الله).

للتحريم أو الكراهة([13])، حِكم وأسرار لمقصدين أساسين، عليهما حقيقة الحياة، وهما: أوّلًا: لتحقيق عبودية العباد، وخضوعهم له، وفقرهم إليه. وثانيًا: لإصلاح حال العباد؛ المعيشية، والأخلاقية، والسلوكية، بها.

ثانيًا: مفهوم الفكر النقدي المقاصدي.

فالفكر النقدي المقاصدي هو: إعمال العقل في العملية الاجتهادية؛ للوصول إلى الحكم الشرعي، بعد التمييز بين ما هو مقصود للشارع، ممّا هو ليس بمقصود له، أو هو مقصود له بالتبع لا بالأصل.

مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم؛ فإنما أهلك الذين من قبلكم: كثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم"([14]).

فممّا يوصل إلى الحكم الشرعي في أصل الترك، وهو العفو وعدم التحريم في فعله؛ بعد التمييز بين قصد الشارع في الحديث، ممّا ليس من قصده، الذي هو إفادة التحريم فيما لم يلق من المسألة جوابًا من الشارع بالفعل؛ يبيّنه ما جاء في صحيح مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "أيّها النّاس، قد فرض الله عليكم الحجّ، فحجّوا". فقال رجل: أكلُّ عام، يا رسول الله؟ فسكت، حتّى قالها ثلاثًا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم"، ثم قال: "ذروني ما تركتكم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم، واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه"([15]).

فبيَّن الحديث قصد الشارع من الترك، غير المبيّن فعله أو تركه من قبله؛ أنه باقٍ على أصل الإباحة وجواز الفعل؛ حتّى يأتي من الشرع دليل عليه بالفعل، أو الترك. ويبيّنه آخر الحديث: "فإذا أمرتكم بشيء، فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه".

وبالرجوع إلى أئمّة الفكر المقاصدي؛ كالجويني، والغزالي، والعزّ بن عبد السلام، والشاطبي، والطاهر ابن عاشور، رحمهم الله؛ لا تجد أنهم جعلوا سكوت الشارع، في كتبهم، طريقًا ومسلكًا يبيّن من خلاله قصد الشارع في أوامره ونواهيه. وما تقوّل عنهم،

([13]) وغير الأمر والنهي هو الباقي على أصل الإباحة، سواء بدليل أو بسكوت الشارع في بيان اقتضائه. وللشرع في إبقاء الشيء على الإباحة مقاصده وحكمه وغاياته كذلك.

([14]) رواه البخاري ومسلم.

([15]) متفق عليه.

خصوصًا ما يتعلّق بالشاطبي، فلا تجده مصرّحًا بـه، لا في الموافقـات ولا الاعتصـام[16]؛ ولا ينسب للساكت قول، سواءً كان لفظًا أو كتابةً، إذا لم يرد نصّاً عن صاحبه. أمّا ابـن عاشـور، فلم يدخله ضمن طرق معرفة قصد الشارع؛ ممّا يدل أنه باق على مبنـاه، وهـو السـكوت، إلا أن ينطقه حكم شرعي؛ من أمر أو نهي.

وهذا أصل عظيم من أصول الشرع، قد وقـع الكثـير مـن النّـاس، بسـبب الجهـل بـه، في التنطّع والتشدّد، بتحريم وتبديع ما أصله الإباحة وجـواز الإتيـان بـه في العبـادات؛ بلـه في المعاملات.

ومثال ما هو مقصود للشارع بـالتبع لا بالأصـل، قولـه تعـالى: ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّـذِينَ آَمَنُـوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْـعَ ذَلِكُـمْ خَـيْرٌ لَكُـمْ إِنْ كُنْـتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سورة (الجمعة: 9).

فقصد الشارع الأصلي في الآية، هو الحثّ على البكور إلى صلاة الجمعة، وحضـور الـنفس، والهيئة، لها، وعدم الانشغال بأمور الدنيا حينها. والقصد التبعي لـه فيهـا، هـو: تـرك البيـع وقت النداء، لأن فعله وسيلة إلى هدر الغاية والقصد الأساس من الآية؛ وهـو الحضـور مـن يوم الجمعة لسماع الخطبة، والقيـام بالصـلاة.. وتباعًـا عـلى القصـد التبعـي، بنـى الفقهـاء أحكامًا فقهية عليه، منها: هل النهي في الآيـة يجـرّ عقـد البيـع إلى الـبطلان؟ أم هـو للإثـم والحرج لا غير؟ وإذا لم يعدْ على الأحكام المبنيّة على القصد التبعـي بـالبطلان، والنيـل مـن الأحكام المبنيّة على القصد الأصلي، فلا بأس، والله أعلم .

ثالثًا: القصد من الجمع بين كليات الشريعة وجزئياتها.

والقصد بالجمع بـين الكليـات والجزئيـات الشـرعية؛ الجمـع بـين الأدلـة المسـتقرأة مـن جزئيات، والتي أفادت مدلول الكلّيات القطع بها؛ كالضروري، والحاجيّ، والتحسيني، مثـل: (الضـرورات تبـيح المحظـورات)، و(تقـدّر بقـدرها)، و(المشـقة تجلـب التيسـير).. وهنـاك الكلّيات النصّيّة العامّة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَـأْمُرُ بِالعَـدْلِ وَالإِحْسَـانِ...﴾ (النحـل: 90)، وقوله: ﴿إن الله يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأمانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذا حَكَمْـتُمْ بَـيْنَ النَّـاسِ أَنْ تَحْكُمُـوا بِالعَدْلِ...﴾ (النساء: 58)، و﴿وَأَوْفُوا بِـالعُقُودِ﴾ (المائـدة: 1) و﴿وَأَوْفُـوا بِالعَهْـدِ﴾ (الإسراء:

---

[16] نعم، إن أريد أنه مسلك لمعرفة قصد الشارع في أنّ ما تعلّق به باق على الإباحة والعفو، فصحيح. وقد أدرج الأستاذ الريسوني سكوت الشارع ضمن مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة عنـد الإمـام الشـاطبي، وهو خطأ غير مصرّح به في كتبه. ينظر: أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشـاطبي، تقـديم: طـه جابر العلواني، هيرندن فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط4، 1995م، ص305 وما بعدها.

34) و﴿الاَّ تَـزِرُوا وَازِرَةٌ وِزْرُ أخْـرَى﴾ (الـنجم: 38)، وفي الحـديث: (لا ضرر ولا ضرار)، (إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرّماً، فلا تظالموا)، (إن الله كتب الإحسـان عـلى كلّ شيء)، (إنّما الأعمال بالنيّات).

فيجب الجمع بين هذه الكلّيات، وبين تلـك الأجـزاء؛ التـي بجمعهـا، ولمِّ شـتاتها، أعطـت الكلّي منه صورة قطعية ثابتة الحكم.

فمعرفة حقيقة الجزئي، ومفاده العلمي، لا يرى إلا من خلال الأدلة الكلّية. وكذلك الكـلّي بدون الجزئي لا حقيقة لوجوده إلا في الأذهان والعقول؛ لا الخارج الواقعي.. ومفـاد القـول بالجمع بينهما؛ أنه لا يجوز الاستغناء في استنباط الأحكام الشـرعية مـن الأدلّـة التفصـيلية وحدها، دون الرجوع إلى القواعد الأصولية المقصودة للشارع، وكذلك لا يجوز الركون عـلى القواعد، بدون عرضها على التفصيليات، فثمرة الاجتهاد التكاملي موقوفة على معيّة الجمع بين الكليات والجزئيات، وهذا نوع من ضروب الاجتهاد المقاصدي([17]).

يقول الإمام الشاطبي: "لمّا انبنت الشريعة على قصد المحافظة عـلى المراتـب الـثلاث مـن الضروريات والحاجيات والتحسـينات، وكانـت هـذه الوجـوه مبثوثـة في أبـواب الشـريعة، وأدلّتها، غير مختصّة بمحلّ دون محل، ولا بباب دون بـاب، ولا بقاعـدة دون قاعـدة؛ كـان النظر الشرعي فيها أيضًا عامًا، لا يختصّ بجزئية دون أخرى؛ لأنها كلّيات تقضـي عـلى كـل جزئي تحتها... وليس فوق هذه الكلّيات كلّيّ تنتهي إليـه، بـل هـي أصـول الشـريعة، وقـد تمّت، فلا يصحّ أن يفقد بعضها، حتّى يفتقـر إلى إثباتهـا بقيـاس، أو غـيره، فهـي الكافيـة في مصالح الخلق، عموماً وخصوصًا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُم﴾ (المائدة: 3)، وقال: ﴿مَـا فَرَّطْنَـا فِيْ الكِتَـابِ مِـنْ شَيء﴾ (الأنعـام: 38)، وفي الحـديث: (تـركتكم عـلى الجادة)([18])، وقوله صَلَى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم: (لا يهلك على الله إلا هالك)([19]).

وإذا كان كذلك، وكانت الكلّيات - والتي هي أصول الشريعة - فما تحتها من الجزئيـات، مستمدّة من تلك الأصول الكلّية؛ فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهـذه الكلّيـات، عنـد إجراء الأدلّة الخاصّة من الكتاب والسنّة والإجماع والقياس .

وإشكالية النقد المقاصدي عند الإمام الشـاطبي تتبلـور هنـا - عنـد مـن يقـوم بالعمليـة الاجتهادية، أو الفتوى- عند استنباط الأحكام، أو عرض مسألة شرعية، مستندًا إلى جزئيـات

([17]) أحمد الريسوني، المصدر السابق، ص369-372.

([18]) أخرجه في التيسير عن رزين.

([19]) رواه الشيخان.

الشريعة، معرضًا عن كلّياتها، وكأنّها مستغنية عنها، أو الذي يأخذ بالكلّي تاركاً الجزئي.. والعملية الأولى أقرب ما يكون هدم الكلّي بالجزئي، فيكون هدمًا للشريعة. والعملية الثانية هي ابتناء للأحكام على الفكر الذهني غير الموجود في الخارج، فيكون وهمًا؛ لأن بدون الجزئي لا وجود للكلّيّ.

يقول الشاطبي: "محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلّياتها... وكما أن من أخذ بالجزئي معرضًا عن كلّيه، فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكلّي معرضاً عن جزئيّه"([20])، وبيان ذلك:

1. أن تلقّي العلم بالكلّي إنّما هو من عرض الجزئيات، واستقرائها. فالكلّي؛ من حيث هو كلّي، غير معلوم لنا قبل العلم بالجزئيات، لأنه ليس بموجود في الخارج، وإنما هو مضمّن في الجزئيات([21]).

2. الجزئي لم يوضع جزئيًا إلا لكون الكلّي فيه على التمام، وبه قوامه. فالإعراض عن الجزئي؛ من حيث هو جزئي، إعراض عن الكلّي نفسه([22]).

3. أن الإعراض عن الجزئي جملةً، يؤدّي إلى الشكّ في الكلّي، من جهة أن الإعراض عنه إنّما يكون عند مخالفته للكلّي، أو توهّم المخالفة له. وإذا خالف الكلّي الجزئي، مع أنّنا إنّما نأخذه من الجزئي، دلّ على أن ذلك الكلّي لم يتحقّق العلم به... وهذا كلّه يؤكّد لك أن المطلوب المحافظة على قصد الشارع([23]).

4. إذا ثبتت بالاستقراء قاعدة كلّية، ثم أتى النصّ على جزئي يخالف القاعدة، بوجه من وجوه المخالفة، فلا بد من الجمع في النظر بينهما([24]).

5. لو أعرض عن الجزئيات بإطلاق، لدخلت مفاسد، ولفاتت مصالح، وهو مناقض لمقصود الشارع، ولأنّه من جملة المحافظة على الكلّيات، لأنها يخدم بعضها بعضاً.. وقد علم أن بعضها قد يعارض بعضاً، فيقدّم الأهم حسبما هو مبيّن في كتاب الترجيح والنصوص والأقيسة المعتبرة([25]).

([20]) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الشريعة، ضبط وتعليق وتخريج الأحاديث: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، د، ط، ت، ج3، ص174.

([21]) ينظر: الشاطبي، المصدر السابق ج3، ص175..

([22]) ينظر: الشاطبي، المصدر نفسه.

([23]) المصدر نفسه.

([24]) ينظر: المصدر نفسه، ج3، ص176.

([25]) ينظر: المصدر نفسه، ج3، ص180.

المحور الثاني

تطبيقات توفيقية للجمع بين الكلّيات والجزئيّات، وما يؤول إليها الحكم.

وقد ضرب للجمع التوفيقي بين الكلّيات وجزئيّاتها؛ في حفظ النفس والدين والمال من الضروريات، والذي يستلزم العلم بجهة الحفظ؛ لئلا يؤدّي إلى الإخلال بها، أو مكمّلاتها. مثال:

1. يجب القصاص بالقتل بالمثقل، وفق قصد الشارع في تثبيت القصاص حفظًا للحياة، ولو اقتصر على المحدّد لم ينسدّ باب القتل. وهذا مخالف لقصد الشارع([26]).
2. إقامة الصلاة بتمامها ضروري، ورخصة القصر والجمع، وعدم القيام للمريض، فيها، حاجيّ. فجمع الشرع بين الضروري (حفظ الدين)، والحاجيّ (رفع الحرج)، وفق قاعدة: المشقة تجلب التيسير.. وهكذا مع الرخص الأخرى([27]).
3. الغرر مدفوع بقاعدة حفظ المال، وهو من الضروري.. وبيع السلم مخصّص منه، وفق قاعدة رفع الحرج، وهو من الحاجي([28]).
4. الربا مدفوع بقاعدة حفظ المال، وغيره، وبيع العرايا مخصّص دفعًا للحرج، فجمع بين الأصل والتبع، لأنهما مكمّلان للبعض. يقول الشاطبي: "إن تلك المراتب الثلاث يخدم بعضها بعضاً، ويخصّ بعضها بعضًا. فإذا كان كذلك، فلا بد من اعتبار الكلّ في مواردها، وبحسب أحوالها"([29]).

المحور الثالث

درء التعارض بين الكلّيات والجزئيّات في ضوء الفكر النقدي المقاصدي.

وقد مثّل الإمام الشاطبي، عند حصول التعارض بين الكلّيات والجزئيات، بخبر الواحد مع كلّيّات الشريعة.

فخبر الواحد يعتبر من الأدلّة الظنيّة في وروده، وفي دلالة بعض معانيه. وهو عند الشاطبي من الأدلّة التوفيقية؛ إذا كملت شروط صحته. فهل يجب عرض هذا الظنّي على

([26]) ينظر: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: الشيخ عبدالله دراز (القاهرة: دار الحديث، ط 2006م)، ج3، ص9.

([27]) ينظر: الشاطبي، المصدر نفسه، ج3، ص9-10.

([28]) ينظر: المصدر نفسه، ج3، ص 10.

([29]) المصدر نفسه.

الكلّي، فإن وافق قبل، وإلا رُدَّ؛ أم لا؟ عند الإمام الشافعي لا يجب، وعند عيسى بن أبان يجب. وقال الشاطبي: وللمسألة أصل عند السلف الصالح. وإليك بعض الأمثلة في ردّ الجزئي بالكلّي، والظني بالقطعي:

1. حديث: (إن الميّت ليعذّب ببكاء أهله عليه)([30])، رواه ابن عمر رضي الله عنهما، وردّت عائشة رضي الله عنها هذا الحديث، لقوله تعالى: ﴿ألا تزر وازرة وزر أخرى وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾ (النجم: 38-39)([31]).. كما أهمل الإمام مالك اعتبار حديث (من مات وعليه صيام، صام عنه وليّه)، و(أرأيت لو كان على أبيك دين)، لمنافاته لذلك الأصل القرآني الكلّي([32]).
2. وردَّت أم المؤمنين عائشة حديث رؤية النبي لربّه ليلة الإسراء([33])، لقوله تعالى: ﴿لا تدركه الأبصار﴾(الأنعام: 103). ورُدَّ على النافين بأن أدلّة الرؤية مشفوعةٌ بأدلّة أخرى قطعية، وهي الرؤية يوم القيامة، ولا فرق في صحّة الرؤيا في الدنيا والآخرة([34]).
3. وردَّت هي وابن عباس خبر أبي هريرة (في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء)، استنادًا إلى أصل مقطوع به، وهو رفع الحرج([35]).
4. وردّت أيضًا خبر ابن عمر في الشؤم، وقالت: "إنما كان رسول الله يحدِّث عن أقوال الجاهلية"، لمعارضته الأصل القطعي أن الأمر كلّه لله، وأن شيئًا من الأشياء لا يفعل شيئًا، ولا طيرة، ولا عدوى([36]).
5. وردَّ مالك بن أنس حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعًا: وكان يضعّفه، ويقول: يؤكل صيده، فكيف يكره لعابه. وغيره كثير([37]).

وقد عدّ الأستاذ أحمد الريسوني من هذا المنحى الاجتهادي، عرض الجزئي على الكلّي، والجمع بينهما؛ بقاعدتين:

الأولى: تقييد التصرّف في الحقوق المشروعة الثابتة. مثل تقييد تصرّف المالك في ملكه

([30]) متفق عليه.
([31]) ينظر: الشاطبي، المصدر السابق، ج3، ص14.
([32]) ينظر: المصدر نفسه، ج3، ص14-15.
([33]) رواه الحاكم والنسائي والطبراني عن ابن عباس.
([34]) ينظر: الشاطبي، المصدر السابق، ج3، ص15-16.
([35]) ينظر: المصدر نفسه، ج3، ص16-17.
([36]) ينظر: المصدر السابق، ج3، ص17-18.
([37]) ينظر: المصدر نفسه، ج3، ص19.

وحقّه، إذا عارض مقصد الشريعة، والقواعد العامة. وهو المسمّى في الاصطلاح القانوني: (منع التعسّف في استعمال الحق)، ولخّصه الدكتور وهبة الزحيلي على النحو التالي:

أ. قصد الإضرار بالغير.

ب. قصد غرض غير مشروع.

ج. رتّب ضرراً أعظم من المصلحة.

د. الاستعمال غير المعتاد، وترتّب ضررٍ للغير.

هـ. استعمال الحقّ مع الإهمال أو الخطأ([38]).

وهذا التقييد يكون حسب المصلحة، إمّا تقييدًا جُزئيًا، أو تقييدًا كليًا.

هذا هو الجانب العملي للفكر النقدي المقاصدي، وذلك في التمييز بين الحقوق العامة من الخاصة.. وحين التعارض بينهما؛ تقدّم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وإن كان في الظاهر جور بحقّ المحقّ للحقّ، ولكن في الحقيقة دفع المضرّة العامة منفعتها مقدّمة على جلب المصلحة الخاصة عند التعارض. وهذا يتعلّق أيضًا بقاعدة: (درء المفسدة أولى من جلب المصلحة).

الثانية: تقييد إلزامية العقود الصحيحة المستوفية لشروطها الشكلية. فمستند ذلك راجع إلى قصد الشارع في رفع الظلم وإقامة العدل، في المعاملات عامّة، والعقود خاصّة. وليس (العقد شريعة المتعاقدين)، إلا إذا جاء موافقًا لقصد الشارع، فإذا تجاوزه وجب نقضه أو تعديله.

ومن الأدلّة على ذلك قوله صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: (لو بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة، فلا يحلّ لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حقّ)([39]). وأمر صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم (بوضع الجوائح)([40]).

([38]) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق: دار الفكر، ط2، 1984م)، ج4، ص32-38، نقلًا من الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص373.

([39]) رواه مسلم وأبو داود.

([40]) رواه مسلم. ينظر: الريسوني، المصدر السابق، ص372-375.

الخاتمة

أهمّ النتائج التي توصّل إليها البحث:

1. مصدر إلهام الفكر عند المسلمين، ومنبته، هو القرآن الكريم والسنّة النبوية؛ فبهما عرف قدر العقل وقيمته، وعنهما استرشد العقلُ الطريقَ السويّ في التعلّم والتدبّر والتفكّر؛ ونتيجته الرقيّ إلى العلى.

2. ومادة النقد العلمي، هو بالتفكّر للوصول إلى معمول حسن، وعمل خير.

3. وأهمّ معالم النقد، وأسسه، في الإسلام: عملية الاجتهاد في المنصوص حالة الإعمال به، وفي غير المنصوص حالة استنباط الحكم للفرع المستجدّ من المنصوص المعلول، وذلك بعملية القياس؛ والذي يعتبر الجذر الأصيل للفكر المقاصدي -والذي انبنت عليه محاور البحث- لأنه إن كان الجامع بين الفرع النازل المحدث، وبين الأصل الراسخ، في الحكم، هي علّة الأصل الدالّة على الحكمة في تشريع جزئيتها.. فإن الجامع بين الجزئي المستجدّ، وبين الكلّي، في الحكم، هو القصد العام الشامل القاطع، والمستنبط مفاده الحكميّ، من المنفعة أو المفسدة المتضمّنة فيه، من الكلّي القاطع..

4. وأوّل من أصّل مصطلحات مقاصد الشريعة، وقام بتأسيس كلّياتها، وبيان مسالكها، وطرق معرفتها، هو إمام الحرمين الجويني (المتوفى 478هـ) في كتبه: البرهان في أصول الفقه، وغياث الأمم في التياث الظلم في السياسة الشرعية، والتلخيص في أصول الفقه.

5. والذي أصّل لعلم مقاصد الشريعة؛ تدوينًا واستقلالًا وطرحًا بنيويًا، بحيث يستغنى فكره، ومصطلحاته، وكلّياته، ومسالك الكشف عنه، من علم أصول الفقه؛ هو الإمام الشاطبي الغرناطي (المتوفى 790هـ)، في كتابيه: الموافقات في أصول الشريعة، والاعتصام.

6. وتعريف مقاصد الشريعة: هي الحكم والغايات التي أرادها الله، في أوامره ونواهيه، لتحقيق عبوديّته، وإصلاح حال العباد في الدارين. فقصد الشارع من إيداع الحكم، والغايات، في أوامره ونواهيه، لإحكام ألوهيّته وربوبيته على العباد، فتتحقّق عبوديّتهم وخضوعهم له؛ ولأجل إصلاح حالهم في الدنيا قبل الآخرة.

7. والفكر النقدي المقاصدي مبنيّ على الجمع بين أصول الشريعة وفروعها، قواعدها وجزئياتها؛ كي يظهر أثر الأصول على الفروع، والقواعد على الجزئيات، وهو اصطباغها وتمظهرها بصبغ ومظهر القطعيّ، في إفادة دلالتها ومراميها ومقاصدها. ولكي يصدق وجود الكلّي، بفروعه، والقواعد، بجزئياتها، في واقع حال المسلمين؛ مثل قاعدة (لا

ضرر ولا ضـرار)، و(الضـرورات تبـيح المحظـورات)، و(تقـدّر بقـدرها)، و(المشـقّة تجلـب التيسير)، مع جزئياتها. فهما معًا يجريان لأجل مقصود واحد، وهو القيام بأحسن الأعمال.

8. ومن التطبيقات التي تجمع بين الكلّيات والجزئيات، لأجل حفـظ الـدين والـنفس والمال:

أ. من ضـروريات حفظ الدين: إقامـة الصـلاة، والصـيام، والعبـادات بتمامهـا، بيـنما رخصة القصـر، والجمع، وفطر الصوم، في السفر، وعدم قيام المـريض في الصـلاة، كلهـا مـن الحاجيات، وتهدف إلى رفع الحرج والمشقة على المكلف.. فجمع الشـرع بـين الضـروري في الحضـر وحال الصحّة، وبين الحاجيّ في السفر وحال المرض، لأجل حفظ الدين.

ب. من ضـروريات حفظ النفس: أخذ القصاص من القتـل العمـد، والعـدوان بالآلـة الحادّة، وكـان القتـل ممكنًـا بالآلـة المثقلـة؛ فجمـع الشـرع بـين القصـاص بالقتـل العمـد (العدوان بالمحدّد)، وبين القتل العمد (العـدوان بالمثقـل)؛ لأجـل حفـظ الـنفس المتضـمّن لقصد الشارع في القصاص.

ج. من ضـروريات حفظ المال: البيع بالمعلوم، والبعد عن بيـع الغـرر، ولكـن خصّـص الشـرع بيع السلم منه، وفق قاعدة رفع الحرج، وهي من الحاجيّات، فجمـع الشـرع بـين البيع بالمعلوم؛ ضـرورة وأصـالة، وبـين البيـع بـالغرر، كالسـلم والقـراض والاستصـناع، تبعـاً ورخصة، لسبب الحاجة؛ لأجل حفظ المال.

9. ومن التطبيقات التي تبيّن وقوع التعارض بين الكلّي والجزئي، حالة التفـرّق بيـنهما وقت الإعمال، في ضوء الفكر المقاصدي:

أ. خبر الواحد؛ المعتبر من الأدلّة الظنية في وروده، وفي دلالة بعض معانيه، وهو عند الشاطبي يجب عرضه على الكلّي حال العمل به، فإن وافق قبل، وإلا رُدَّ؛ وبيّن أن للمسـألة أصلاً عند السلف الصالح، وضرب على ذلك بأمثلة عدّة.

ب. استنباط قواعد فقهيـة وفـق المنهجيـة تلـك، منهـا: تقييـد التصـرّف في الحقـوق المشروعة الثابتة، وتقييد إلزامية العقود الصحيحة المستوفية لشروطها الشكلية❐

المصادر والمراجع:

1.إمام الحرمين، عبد الملك الجويني، البرهان في أصـول الفقـه، تحقيـق: عبـد العظـيم الـديب، قطر، طبع على نفقة خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر. ط1. 1399هـ.

2.البـدوي، يوسـف أحمـد محمـد، مقاصـد الشـريعة عنـد ابـن تيميـة، الأردن، دار النفـائس، 2000م.

3.كميل الحاج، الموسوعة الميسرة في الفكر الفلسفي والاجتماعي عربي انكليزي، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، 2000م.
4.الجرجاني، علي بن محمد الشريف، التعريفات، بيروت، مكتبة لبنان، د: ط. ت .
5.الرازي، أبو بكر، مختار الصحاح، مصر، مطبعة الكلية، ط1، 1329هـ
6.الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، تقديم: طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط4، 1995م.
7.الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ط2، 1984.
8.الزمخشري، محمود بن عمر، أساس البلاغة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1998م .

9.الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، ترتيب: د. عبد الحميد هنداوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 2003م.
10. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الشريعة، ضبط وتقديم وتعليق وتخريج الأحاديث: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، د: ط. ت.
11. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: الشيخ عبدالله دراز، القاهرة، دار الحديث، ط 2006.
12. المجالي، محمد خازر، مصطلح التفكر كما جاء في القرآن دراسة موضوعية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 23، ربيع الأول 1426هـ-2005م.

قائمة المصادر:

-1 إبراهيم مصطفى وآخرون (د. ت)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ج1، ت: مجمع اللغة العربية، ص520.
-2 ابن منظور، لسان العرب، بيروت، لبنان، دار صادر، ط3، مج8، 2000م.
-3 أبو البقاء أيوب بن موسى الحسين الكفوي، الكليّات، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط2،1419هـ/1998م.
-4 أحمد شفيق الخطيب، حول توحيد المصطلحات العلمية، لبنان، دائرة المعاجم، مكتبة لبنان، د. ط، 1993م.
-5 الأزهري، تهذيب اللغة، ت: أحمد عبد الرحمن مخيمر، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، مج10، ط3،2004م/1425هـ.
-6 خليفة الميساوي، المصطلح اللساني وتأسيس المفهوم، منشورات الاختلاف، دار الأمان، منشورات ضفاف، الجزائر، ط1، 1434هـ-2013م.

-7 الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ج2، ط1، ترتيب وتصنيف: عبدالحميد الهنداوي،2003هـ/1424م.
-8 الراغب الأصفهاني، حسين بن محمد، معجم مفردات ألفاظ القرآن، ت: إبراهيم شمس الدين، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، د: ط، 2004م/1425هـ
-9 رجاء وحيد دويدري، المصطلح العلمي في اللغة العربية، دار الفكر، دمشق، ط1، 1431هـ-2010م.
-10 رياض مصطفى عثمان، المصطلح النحوي عند الزمخشري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط1، 2010.
-11 الزمخشري، أساس البلاغة، بيروت، لبنان، دار صادر، ج1، 1399هـ/1979م.
-12 سعيد شبار، المصطلح خيار لغوي...وسمة حضارية، سلسلة كتاب الأمّة، عدد (78)، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية http://www.islamweb.net .
-13 عامر الزّناتي الجابري، إشكالية ترجمة المصطلح، مجلة البحوث والدراسات القرآنية، العدد التاسع، د. ت، المملكة العربية السعودية.
-14 علي القاسمي، علم المصطلح، بيروت، لبنان، مكتبة لبنان ناشرون، ط 1،2008م .
-15 علي بن محمد بن علي الجرجاني: التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط1، 1403هـ -1983م.
-16 عوض أحمد القوزي، المصطلح النحوي نشأته وتطوّره حتّى أواخر القرن الثالث الهجري، الرياض-السعودية، عمادة شؤون المكتبات – جامعة الرياض، ط1، 1401 هـ/1981م.
-17 القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد النكري، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، مج1، ط1421،1هـ/2000م.
-18 مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، ج1، مصر، مجمع اللغة العربية، ط1، 1400هـ / 1980م.
-19 مجموعة من الباحثين، الأمّة وأزمة الثقافة والتنمية، مدخل تأسيسي لمفاهيم المؤتمر، عبد الرحمن النقيب، القاهرة-مصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي-دار السلام، مج1، ط1428،1هـ/2007م.
-20 مجموعة من المؤلفين، قاموس المصطلحات اللغوية والأدبية، بيروت، لبنان، دار العلم للملايين، ط1987،1م.
-21 محسن عبد الحميد، المذهبية الإسلامية والتغيير الحضاري، قطر، مطابع الدولة الحديثة ، ط1، 1404هـ
-22 محمد علي التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، المجلد الأول، ط1418،1هـ/1998م.

23- محمد عماره، معركه المصطلحات بين الغرب والإسلام، نهضه مصر، ط2، 2004م.
24- مصطفى طاهر الحيادرة، من قضايا المصطلح اللغوي العربي، الكتاب الثالث، عالم الكتب الحديث، أربد، الأردن، ط1، 1424هـ-2003م.
25- ممدوح محمد خسارة، علم المصطلح، دمشق-سورية، دار الفكر، ط1،2008م.
26- نعمان عبد الرزاق السامرائي، نحن والحضارة والشهود، سلسلة كتاب الأمّة، عدد (80)، ج1، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1421،1/2001م.
27- هاني محي الدين عطية، نحو منهج لتنظيم المصطلح الشرعي، القاهرة، مصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1417،1هـ/1997م.
28- يوسف مقران، المصطلح اللساني المترجم، دار رسلان، سوريا، دمشق، ط1، 2009م.
29- يوسف وغليسي، إشكالية المصطلح في الخطاب النقدي العربي الجديد، الجزائر، منشورات الاختلاف، بيروت، الدار العربية للعلوم ناشرون، ط1، 1429هـ/2008م.